

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حيث قول المتن (الأظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله (فمن القولين أو الأقوال) أي فمرادي بلفظ الأظهر أو الأشهر القول الأظهر أو الأشهر من القولين أو الأقوال فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد أردت به القول الأظهر أو المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم .

قوله (متعلق بالأظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار لأن ذلك التعلق مع كائن الآتي والمحمول على الشيء يكون وصفا له لكن لما لم يكن الطرف وصفا له حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الطرف قال لكونه كالوصف له كردي عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي ليلائم قوله أي فأحدهما كائن الخ اه قوله (لكونه) أي من القولين أو الأقوال كالوصف له أي للأظهر أو المشهور قوله (فأحدهما) الأولى فهو قول المتن (فإن قوي الخلاف) أي المخالف عميرة قوله (لقوة مدرك غير الراجح منه) أي من الخلاف بالمعنى المصدري وعبارة غيره وهي لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى المخالف أخصر وأوضح قوله (يكون دليله الخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا على قوله بأن عليه الخ وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على أن عليه الخ قوله (وقد لا يقع الخ) أي بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحت ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تميز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى اه بصري قول المتن (قلت الأظهر) يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة أو على ظاهره لأنه أريد بالأظهر لفظه ثم الظاهر إن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الأحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز أن تقديره فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم قوله (بما مر) أي من موافقة المعظم أو أوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعة لكن في الشق الأول وقفة إلا أن يصور بما إذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون قوله (فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه سم قوله (ولا ترجيح الخ) يتأمل فيه ثم يمكن أن يقال إن المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته قوله (

وكان المراد الخ) وقد يقال في الجواب إن المراد بالصحة هي الصحة يحسب التخيل والقرائن
المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا